

## نص المادة الخامسة من قانون الجنسية

استثناءً من أحكام المادة السابقة يجوز منح جنسية الكويت بمرسوم -بناءً على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي:

- من أدى للبلاد خدمات جليلة.
- المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً، أو كان طلق أمه طلاقاً بائناً، أو توفي عنها.
- من أقام في الكويت عام 1965م وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع في حكم البند 3 من هذه المادة شريطة يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً فيها، ويصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذين البندين.